بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم

## كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ) قال اهل اللغة الطَّهور هو العامل الطهارة في غيره كما يقال قتول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة .

واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده فأن عدم فبدله لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ) ولقوله تعالى ( وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ) قال اهل اللغة الطهارة التنزه عن الادناس والاقذار .

واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل الخلقة بطاهر يغلب على اجزائه مما يستغني عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه .

واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل او كثر . ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه مالم يتغير فهو طاهر .

واجمعوا على انه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الأطلاق الا ابا حنيفة فأن الرواية

اختلفت عنه فروي عنه انه لايجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به وتضييف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

## ﴿ باب ازالة النجاسة ﴾

اختلفوا في جواز ازالة النجاسه بغير الماء من المائعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع طاهر مزيل العين . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الاّ بالماء وعن احمد رضى الله عنه رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة . واجمعوا على ان الحدث لا يرفعه على الأطلاق الا الماء . واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهرت . واختلفوا فى جواز معالجة الآدمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين .

واختلفوا فى جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير واستثنى الشافعى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما اومن احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احداهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولى عن مالك وهى المشهورة عنه والأخرى يطهر بالدباغ ما كان ظاهراً قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو .

واتفقو على انه لا يطهر بالزكاة جلد مالا يؤكل لحمه الاابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليها كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما .

واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً الا ابا حنيفة فأنه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً .

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه مالك وابو حنيفة مع الكراهة التى فى اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي.

واختلفوا فى عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه .

## باب الآنية

اتفقوا علي ان استعمال اواني الذهب والفضة فى المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه .

ثم اختلفوا فى النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والآخر انه نهي تحريم وهو الذى نصره الشيرازي في التنبيه .

واتفقوا على ان هذا التحريم فى حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز والأخرى يكره ذلك وتجزيه وهى اختيار الخرقي.

واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط وهو وجه لهم وحكى ابن ابى موسى ذلك عن الشافعي ثم قال وعن احمد نحوه

واتفقوا علي ان اسار مايؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر.

ثم اختلفوا فى سؤر مالا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه هى نجسة وقال مالك والشافعي واحمد فى الرواية

الاخرى هي طاهرة واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره.
واختلفوا في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سؤرهما وقال مالك في الكلب انه طاهر وسؤره كذلك رواية واحدة. والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرهما مكروهان. ويغسل الأناء من ولوغ الكلب في الماء سبعاً تعبداً لا لنجاسة ويراق الماء استحباباً ولا يراق ماولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الأناء منه روايتان وفي ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضاً احداهما هو كالكلب والثانية لا يغسل.

واتفقوا على ان سؤر البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهراً وروي ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما.

واختلف عن احمد فروي عنه الشك فيهما كأبي حنيفة وفائدته ان لم يجد ماء غيره توضأ به واضاف اليه التيمم وان وجد ماء غيره لم يتوضأ وروي عنه ان سؤرهما نجس وهو الذي نصره اصحابه.

واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هي طاهرة الا ابا حنيفة فكرهها مع طهارتها عنده. وقال احمد في الرواية الأخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة وان كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة

واتفقوا على طهارة سؤر الهر ومادونها في الخلقة الا ابا حنيفة فانه كرهه.

واتفقوا على انه اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا في احدى قولي الشافعي انه ينجسه.

واختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسات فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان مالكاً استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وكذلك ان كان الولوغ على الأرض وحكى ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم.

واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسألة وهي ان النجاسة تكون على محل غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيما اذا كانت النجاسة على الارض فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثانية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين ثلاثا وان كانت في غير السبيلين فسبعاً والرابعة ان كانت في السبيلين او في شيء غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعاً وان كانت في البدن فقد روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو اسهل والخلال يخطىء راويها. والخامسة اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير.

واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر وقال الباقي نجس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق.

واتفقوا على ان روث ما يؤكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع الطير كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر.

واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول على هذه الرواية انه ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر. وانما يحكم بنجاسته

عند استقراره منفصلا الى الارض اوالى الأناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر. وقال مالك والشافعي واحمد هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر وعن احمد رضي الله عنه نحوه.

## ﴿باب في الوضوء﴾

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه.

واجمعوا على ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته.

واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضئ فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام فان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة. وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيراً اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيراً او لم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير. ومذهب مالك انه ان كان الماء معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي منه. وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما راعي فيها التغير كالمعين والأخرى لم يراع فيها التغير واطلق ابن القاسم من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من ابي القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجساً حقيقة لأعاد في الوقت وبعده.

# ﴿باب في السواك والنية في رفع الحدث﴾

اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم.

واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لايكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب له قبل الزوال.

واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ انما الأعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لاتجب النية فيهما ويصحان مع عدمها.

ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفي وطأً واقوم قيلا الامالكاً فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.

واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزأه بخلاف مالو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه واجمعوا على انه اذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته.

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فأجاز ذلك مالك والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته. واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها فاتفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احدي روايتيه.

واتفقوا على ان الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لايجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب قولا واحداً. وعنه في الموالاة قولان قديمها انها واجبة وجديدها انها ليست بواجبة. وقال احمد في المشهور عنه هما

واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب .

واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل .

ثم اختلفوا فى وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد فى احدى الروايتين عنه فانه اوجبه

واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه .

واجمعوا على ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل منهم يده فى اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته .

واختلفوا في التحري في الأواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحري .

وقال الشافعي يتحري على الاطلاق اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ولو اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحرى .

واختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعي وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ من كل اناء ويصلي بعدد الأواني وقال احمد لا يتحرى بل يتيمم وروى الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخرى رواها ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة .

واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس .

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس فقال ابو حنيفة فى رواية عنه يجزي قدر الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد في اظهر الروايات

عنهما يجب استيعابه ولا يجزئ سواه وقال الشافعي يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح .

واختلفوا في تكرار المسح له فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما انه لا يستحب وقال مالك لا يستحب رواية واحدة وقال الشافعي يستحب .

واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزئ الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قبل لبسها على طهارة فعنه روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في ذات الذؤابة وجهان .

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة .

واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي هما مسنونان فيهما جميعاً وقال احمد هما واجبان فيهما . والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه ويمجه . والاستنشاق تطهير داخل الأنف وصفته ان يجذب الماء بنفسه ويستثر ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون صائماً .

واجمعوا على ان مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء الا احمد فانه رأى مسحهما واجباً فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد الصلاة اذا تركه .

واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس ام يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة واحمد هما من الرأس يمسحان بمائه وقال الميموني من اصحاب احمد رأيت احمد يمسحهما مع الرأس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي .

وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديداً وقال الشافعي ليسا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد .

واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثاً سنة وعن احمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس .

واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه سنة لأن ابنه عبد الله قال رأيت ابي اذا مسح رأسه واذنيه في الوضوء مسح ذلك .

واتفقوا على ان تخليل اللحية اذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب اهدار الماء على ما استرسل من اللحية فروى عن مالك واحمد وجوبه والشافعي قولان . واختلف عن ابي حنيفة ايضاً فروي عنه انه لا يجب وروي وجوبه .

واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء . ثم اختلفوا هل يكره فلم يذهب الى انه يكره الا احمد في احدى روايتيه والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره .

واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعد انه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلاً فقال لا ارى فيه فضلا ونقل المروزي قال رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول ما احسنه لمن قوي عليه

واجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف .

ثم اختلفوا في حمله بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز .

واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة الا مالكاً فانه قال يجوز للجنب ان يقرأ آيات يسيرة تعوذاً واختلف عنه في الحائض فروي انها

كالجنب وروي انها تقرأ على الاطلاق وللشافعي قول آخر انه يجوز للحائض ان تقرأ حكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول.

واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايات لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد.

واختلفوا في وجوب الأستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب.

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الأستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك الأعتبار بالأنقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه. وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الأنقاء العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو انقى بدونها لم يجزه حتى يأتي بها فأن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي.

واختلف موجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه. واصل كيفية الأستنجاء ان يبدأ بالاحجار فاذا انقى بهن اتبعهن الماء وان يبدأ بمقدمه بعد ان يستبرئ بالنثر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة فان انس في حلقة الدبر شيئاً من غير النجو يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينتفض بعد هذا بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل.

## باب ما ينقض الوضوء

اجمعوا على ان نوم المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء.
ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال اذا كان على حالة من احوال الصلاة فأما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوءه . وقال مالك ينتقض في حالة الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود . وقال الشافعي ان كان قاعداً لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات احداهن اذا كان يسيراً على حالة من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينتقض فان طال نقض. وقال في هذه الرواية اذا نام راكعاً او ساجداً فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة رواية ابن ابي موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه .
واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً او معتاداً قليلاً كان او كثيراً نجساً كان او طاهراً الا مالكاً فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره.
واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان القيء يسيراً فانه لا ينقض وان كان دوداً او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال .
وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا كان فاحشاً كثيراً فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيراً فعلى روايتين

ذكرهما ابن ابي موسى في الارشاد احداهما ينقض والثانية لا ينقض.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة فاحشة وينتهي الى ما دون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ ابن الفرج فانها تنقض على كل حال . وقال الشافعي اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال . وله في لمس ذوات المحارم قولان احدهما ينقض الوضوء والثاني لا ينقض ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى لا ينقض بحال والثانية ينتقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينقض الوضوء اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة لم ينقض كمذهب مالك .

واختلفوا في وضوء الملموس هل ينتقض ايضاً فانزله مالك منزلة اللامس وعن الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقض طهر الملموس وعن احمد روايتان .

واختلفوا في من مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيراً او كبيراً حياً اوميتاً وقال مالك ينتقض الا من الصغير وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال .

واتفقوا على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه .

واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه ينتقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينتقض وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة باللذة فان وجدت انتقض وان لم توجد لم ينتقض كلمس النساء وهو الذي نصره اصحابه . واجمع من رأى الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان من غير حائل وانه اذا كان من وراء

حائل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحداً فان مسه باصبع زائدة او بجوف كفه او بما بين الأصابع فلأصحابه فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال وقال احمد في المشهور عنه ينتقض .

واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه سواء كان من وراء حائل اومن غير وراء حائل .

واجمعوا على ان لمس الغلام الأمرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي.

واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها فقال مالك لا ينتقض وضوءها ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحداً . وعن احمد روايتان احداهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئاً انما سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الأخرى انها ينتقض وضوءها .

واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى ينتقض والشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه .

واجمعوا على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله عنده ينقض الوضوء وقال الشافعي في القديم اكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص .

واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة تبطلها .

واختلفوا فى انتقاض الوضوء بهما فقالوا لاتنقض الوضوء الا اباحنيفة فانه قال تنقض الوضوء ايضاً اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود .

واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبنى على الحدث ويتوضأ وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة.

## ﴿ باب الغسل ﴾

واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين. وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل دبره تغوط اولم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمى الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده. قال الوزير رحمه الله تعالى واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذي وزرة اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان المؤمن يكره ان يبدي عورته وان كان خالياً فأن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب الا بعد تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه اجزأ عند احمد وابى حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزأ ذلك عند مالك والشافعي الاّ ان مالكاً اشترط الدلك فى الظاهر عنه والله اعلم .

واختلفوا فيما اذا عصى الله تعالى واولج فى فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا اباحنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل.

واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية مثله . وقال

الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني وعن مالك واحمد مثله وقال مالك لاغسل عليه على الاطلاق وعن احمد نحوه .

واجمعوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله .

واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب . وقال الشافعي في الأم اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره .

واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس وخروج الولد .

واجمعوا على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل .

واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لايجب

واختلفوا في مني الآدمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطباً فيغسل وان كان يابساً فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطباً ويابساً فان نطقه في ذلك يدل على ان غسل الأحتلام من الثوب امر واجب وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته . وقال الشافعي هو طاهر رطباً ويابساً وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي . وقال في الرواية الأخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه . واجمعوا على نجاسة المذي الا ماروي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني سواء . واتفقوا على ان من خروجه غسل الذكر والوضوء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ .

واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار .

## ( باب التيمم )

واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله

تعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك داري امم دار فلان اي مقابلها .

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس الأرض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك فجوز مما اتصل بالارض كالنبات. وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة .

واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث . واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به .

واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار. وفائدته ان المتيمم اذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

واختلفوا في قدر الأجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين . واختلفت الرواية عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر الأجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين او بضربات .

وقال الشيخ ابو اسحاق وهذا هو المذهب وانكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كمذهب ابي حنيفة .

وقال مالك في احدى الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين يكون ببطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير وهو انسب والأم بحال المسافر لضيق ثوابه التي يجد المشقة من اخراج ذراعيه من كميها غالباً . وينبغي ان يتيمم بضربتين وان يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه اولاً الى موضع آخر احترازاً

من ان يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول .
وقال مالك في الرواية الأخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما .
ويتقفى المتيمم ان ينزع خاتماً ان كان في يده لئلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه .
واجمعوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضى الفوائت الى ان تدخل وقت الصلاة الأخرى الا مالكا والشافعي فانهما قالا يصليها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لأنه لا يصلي بتيمم اكثر من فريضة واحدة .
واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين وله ان يصلي بعد التيمم فريضتين او اكثر .
واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضة باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضاً فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق .
وقال مالك كذلك وزاد فقال واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة اليه وان كان حاضراً مقيماً في احدى الروايات عنه . وعنه رواية اخرى في وجوب الأعادة فأن خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تأخر البرء جاز له التيمم . وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو واجد للماء خوف التلف وصلى ثم برئ لم تلزمه الاعادة قولا واحداً فان لم يخف التلف وخاف زيادة المرض او بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ففيه قولان احدهما لا

يجوز الا مع خوف التلف والثاني يجوز . فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحداً وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان .

وقال احمد اذا تيمم المتيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى الروايتين والأخرى لا يعيد فاما اذا كان مريضاً او مسافراً فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة .

واجمعوا على انه يجوز للجنب التيمم بشرطه كما يجوز للمحدث .

واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم .

واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون الترتيب . وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحداً وعنه في الموالاة قولان جديدهما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة . وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احداهما هي واجبة والأخرى مسنونة .

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيداً فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احداهن هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو قول الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك .

واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول .

ثم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه . وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يمضي في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا

التيمم ان يكون مسافراً. واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقياً .

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالأكثر فان كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم. وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح.

واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد رواية واحدة وعن احمد روايتان في الأعادة وللشافعي فيها قولان .

واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين وصلاة الجنازة في الحضر وان خاف فواتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر وكذلك مالك في الجنازة .

## ﴿ باب في المسح على الخفين ﴾

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر .

واتفقوا على جوازه في الحضر الا رواية عن مالك .

واتفقوا على ان مدة المسح في حالتي السفر والحضر موقتة فالمسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوم وليلة الا مالكاً فانه لا توقيت عنده بحال وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك .

واجمعوا على ان المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين .

ثم اختلفوا هل يسن مسح ما يحاذي باطن القدمين ايضاً فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن

وقال مالك والشافعي يسن .

واختلفوا في قدر الأجزاء في المسح على الخفين فقال ابو حنيفة يجزي ثلاث اصابع فصاعداً وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح . ومذهب احمد ان مسح الاكثر هو مجزء ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما يجازي ماتحت القدم اعاد الصلاة استحباباً في الوقت .

واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة مجزء .

واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وهل يعيد الوضوء او يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفراً مباحاً تقصر في مثله الصلاة ثم احدث فله ان يمسح عليهما .

واجمعوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح .

واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا مالكاً فانه على اصله في تركه مراعاة التوقيت .

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع للخفين .

فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت .

وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والآخر يغسل رجليه خاصة .

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء ويستأنف والآخر قال فيها ارجو ان يجزيه يعني غسل رجليه وفي نطق آخر لأحمد اعجب اليّ او احب اليّ ان يعيد الوضوء .

واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز

الا ان يكونا من جلود او مجلدين اومنعولين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشي فيهما ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد.

## ﴿ باب ذكر الحيض والنفاس ﴾

واجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.

واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه.

واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه محرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاؤه.

واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت.

واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث في المسجد.

واجمعوا على انه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.

ثم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال ابو حنيفة اذا انقطع لأكثر الحيض لعشرة ايام جاز وطؤها وان كان لأقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة. هذا اذا كانت مبتدأة اولها عادة معروفة وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطؤها حتى تغتسل.

واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي واعجل ما سمعت من انهن يحضن نساء تهامة لتسع وقال في كتابه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة.

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة. وقال احمد يجوز

له وطئها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي واصبغ ابن الفرج من كبار اصحاب مالك .

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لايحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به . وقال مالك لايحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به .

واختلفوا في اقل الحيض واكثره . فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام . وقال مالك لاحد لأقله فلو رأت دفعة كان حيضاً واكثره خمسة عشر يوماً وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوماً .

واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احداهن تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره . والثانية تجلس عادة لذاتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة ايام مالم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وغيره . وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة قولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والآخر ترد الى غالب عادات النساء . وعن احمد اربع روايات احداهن تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستاً اوسبعاً وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها . هذا في المبتدأة والمميزة التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الأستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الأستحاضة رقيق احمر لا نتن فيه .

واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة وان

كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لااعتبار بالعادة والأعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحيض اصلاً وصلت ابداً . هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الاول فعنده روايتان احداهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة فان عدم التمييز ردت الى العادة فان عدما معاً صارت مبتدأة وقد مضى حكمها . وقال احمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز فان عدما معاً فعنه روايتان احداهما تجلس اقل الحيض عنده والأخرى تجلس غالب عادات النساء ستاً او سبعاً .

واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لاتحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنه وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه مختلف باختلافها فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانيه ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات او اعجميات فخمسون .

واختلفوا في وطئ المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الأخرى يحرم

الا ان يخاف المنت وهو الفجور اختيارها الخرق. والطهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعني به الا ماتراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء.
واجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا ✻ وليس على غير السيوف تسيل

واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوماً وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوماً وعن مالك رواية اخرى انه قال لاحد لاكثره بل تجلس اقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن.
واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطئ فقالوا توطئ الا احمد فانه كره وطئها حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوماً.

## (كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)
واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة.
واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع.
واجمعوا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس.
واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخاطبهم بها الا المعاينة للموت او امور الآخرة. وكذلك النساء سوى